

نظرة على عمل هيئة الإدعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة *

بقلم الأستاذ / بن حفاف سماعيل
أستاذ مساعد بالمركز الجامعي بالجلفة

تعتبر الإنتهاكات الجسيمة التي شهدتها جمهورية يوغسلافيا السابقة والمتعلقة أساسا بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية: القتل، التعذيب، الإغتصاب، الترحيل القسري، الإسترقاق، وغيرها، شأنها شأن جميع أنواع الجرائم الخطيرة في القانون الجزائي الداخلي من حيث خضوعها لإجراءات التحقيق، والإتهام ومن ثم المحاكمة وتنفيذ العقوبة، ولذا فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ⁽¹⁾ في الفقرة الأولى من المادة 18 على تخويل المدعي العام

* سوف أستعمل عبارة المحكمة الدولية كاختصار لعبارة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
1 - تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من قبل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة في عام 1993، بموجب القرار رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993، والتي كانت وظيفتها إقامة العدل ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

لمزيد من التفصيل حول تأسيس هذه المحكمة أنظر كل من : حسام علي عبد الخالق شيخه، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.، مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.

Et voir aussi: Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, Editions A.Pédone, Paris, 2000, p 715-734., Karine LESCURE, Le Tribunal Pénal International Pour l'ex-Yougoslavie ñ dans études international N° 6 ñ Mont Chrestien Paris, 1994., Alian PELLET, «Le tribunal criminel international pour l'ex-yougoslavie. Poudre aux yeux ou avancée décisive?», Revue générale de droit international public (RGDIP), tome 98/1, 1994.

بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، والذي هو نفسه المدعي العام بالمحكمة الدولية لرواندا⁽²⁾ جملة من السلطات في مجال ممارسة العدالة الجنائية الدولية، الأمر الذي يؤدي بنا إلى البحث في سلطات المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؟ وإلى أي مدى استطاع الإدعاء العام ممارسة سلطاته في ظل الظروف التي تعمل فيها المحكمة الدولية؟.

المطلب الأول / السلطة المزدوجة للإدعاء العام

يملك المدعي العام بالمحكمة الدولية سلطة مزدوجة، فهو يتولى التحقيق في الانتهاكات الواقعة في إقليم يوغسلافيا السابقة من جهة، ويقوم بإعداد عريضة الإتهام التي يصادق عليها القضاة فيما بعد⁽³⁾.

الفرع الأول : سلطة التحقيق

تعد مرحلة التحقيق مرحلة ضرورية ولاغنى عنها، بها تهتدي المحكمة عن طريق البحث والتحري عن ظروف ارتكاب الجرائم ومعالمها إن وجدت، إلى بيان مرتكبيها، كما تساهم

2 - تم إنشاء محكمة أخرى شبيهة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في عام 1994 هي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ورغم اختلافهما في الحيز الجغرافي إلا أنهما يشتركان في كونهما جائتا رداعلى عيى إرادة أو قدرة السلطات الوطنية صاحبة الشأن بتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان - جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الجينوسيد - للعدالة.

أنظر: Jelena PEJIC, «Accountability for international crimes: from conjecture to reality» Revue Internationale de la croix Rouge, Volume 84 N°845; Mars 2002, p 15.

3 - والمألوف في القواعد الإجرائية الجزائية أن هناك فصل بين سلطتي التحقيق والإدعاء، إلا أن ما نلاحظه في المحكمة اجتماع هاتين الصفتين في شخص واحد، والذي يملك كذلك سلطة تقديرية في اختيار من يحيلهم ومن لا يحيلهم إلى المحكمة.

في تحديد مقدار مسؤولية المتهمين، وبالتالي تقدير عقوباتهم بما يتناسب وظروف ارتكابهم لتلك الجرائم والانتهاكات.

أولاً: هيئة الإدعاء في المحكمة الدولية

تعتبر هذه هي المرة الأولى على الإطلاق التي ينشأ فيها مكتب مدع عام دولي حقاً، وقد تطلب ذلك الأخذ بأساليب معقدة في التوظيف جمعت بين أشخاص من ما يزيد على 30 دولة لتشكيل فريق متجانس ذي كفاءة عالية، وكون هذا الفريق يعمل الآن بكفاءة وفعالية إنما يشهد على علو نوعية وخبرة الموظفين الذين تمكن مكتب المدعي العام من اجتذابهم، والإدعاء العام في المحكمة الدولية جهاز منفصل ويعمل بصورة مستقلة عن أجهزة المحكمة الأخرى (المادة 16/2 من النظام)، وبذلك فإن واضعو النظام الأساسي للمحكمة الدولية استوحوا فكرة النظام الإتهامي السائد في البلدان الأنكلوسكسونية والذي أخذت به محكمة نورمبرغ، والذي يختلف اختلافاً كبيراً عن النظام التحقيقي السائد في النظام الأوروبي، حيث أن الإدعاء العام في النظام الإتهامي يعد طرفاً مستقلاً عن أطراف الدعوى (وليس طرفاً متمم) شأنه شأن الدفاع، ويجلس في مواجهته في قاعة المحكمة (وليس على القوس بجانب القضاة)، ويتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا السابقة منذ 01/01/1991، ولا يوجد جهاز تحقيق خاص، ويتولى المدعي العام إقامة الدعوى ضد المتهمين⁽⁴⁾، ويتألف جهاز الإدعاء العام من مكتب المدعي العام وما يلزم من موظفين مؤهلين آخرين (المادة 16/3 من النظام الأساسي)⁽⁵⁾.

-
- 4 - نص الفقرة الأولى من المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة: " المدعي يعد مسؤولاً عن تنظيم التحقيقات ومقاضاة المتهمين والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على الأراضي اليوغسلافية ابتداء من 01 جانفي/كانون الثاني 1991.
 - 5 - وينقسم حالياً جهاز الإدعاء العام إلى أربع أقسام: مكتب المدعي العام، قسم التحقيقات، قسم الخدمات، قسم المعلومات والتسجيلات.

تعيين المدعي العام يتم عن طريق مجلس الأمن بعد تسميته من قبل الأمين العام⁽⁶⁾، ويشترط فيه أن يكون ذا مستوى أخلاقي رفيع، ولديه خبرة عالية ودراية تامة بإجراء التحقيقات وخاصة في القضايا الجنائية⁽⁷⁾، وقد تم توجيه عدة انتقادات إلى طريقة تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن حيث كان من الأفضل أن يتم تعيينه بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة (خوفا من أن يمس باستقلال المدعي العام)، كما انتقد تكليف المدعي العام لوحده بمهام التحقيق وملاحقة المتهمين، واقترح البعض أن يكون هناك جهاز تحقيق خاص أو هيئة مؤلفة من عدة أشخاص تقوم بهذه المهمة⁽⁸⁾.

بتاريخ 1993/10/21 تم تعيين الفنزويلي السيد رامون اسكوفار سالوم Ramon Escovar Saloum مدعي عام للمحكمة الدولية إلا أنه استقال من منصبه في الشهر الأول من عام 1994، وعين الجنوب إفريقي السيد ريتشارد غولدستون Richard J. Goldstone خلفا له واستمر من 1994/08/15 حتى 1996/09/31، حيث اختار مجلس الأمن القاضية الكندية السيدة لويز أربور Louise Arbour في منصب مدعي عام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة اعتبارا من 1996/10/01⁽⁹⁾، والتي بدورها استقالت ابتداء من 15

6- إذا كان اختيار القضاة يتم بطريقة تحفظ لهم قدرا من الإستقلال، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمدعي العام حيث يعين مباشرة من قبل مجلس الأمن، مما يعني عدم استقلاله في مواجهة هذا الجهاز.

7- الطاهر منصور، القانون الجنائي الدولي - الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت، 2000، ص 148.

8- Alain PELLET, « Le tribunal criminel international pour l'ex-yougoslavie. Poudre aux yeux ou avancée décisive ? », Op.Cit, p 45.

9- أنظر كل من: مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 81، هامش (2). محمد أمين الميداني، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1996، ص 43.

سبتمبر 1999⁽¹⁰⁾، وتأسف لها مجلس الأمن، وعين بدلها السويسرية السيدة كارلا دل بونتي Karla del ponti بموجب قراره 1259/1999 الصادر في 11 أوت 1999⁽¹¹⁾.

وقد كان التراخي لمدة عام في تعيين ريتشارد غولدستون كمدعي عام للمحكمة الدولية لدليلا آخر على محاولة تسييس المحكمة، وذلك على الرغم من أن القرار رقم 827 نص على أن تقوم لجنة الخبراء بمواصلة عملها حتى يتم تعيين مدع عام، إلا أنه تم إنهاء أعمال لجنة الخبراء مبكرا بقرار إداري صدر في 30 أفريل 1994، بينما لم يتم تعيين المدعي العام إلا في 15 جويلية 1994 على الرغم مما قد يسببه التباطؤ البيروقراطي من قطع الصلات بين لجنة الخبراء والمدعي العام الذي كان مطالبا بالبدا في تحقيقاته مع تأجيل أي قرارات اتهام،

10 - إن الفترة التي تولت فيها السيدة آربور مهمة النائب العام في المحكمة الجنائية لجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا، تشهد لها بالجدية في العمل والإصرار على ألا يفلت أي مجرم من العقاب، وخير دليل على ذلك إصدارها في شهر مايو من العام 1999 قرار بإدانة الرئيس اليوغسلافي الأسبق سلوبودان ميلوزيفيتش فيما اعتُبر سابقة تاريخية حيث تم اتهام رئيس دولة وهو في سدة الحكم، كما سَجَلت لها منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والصحافة الدولية بعض المواقف الشجاعة التي حاولت فيها التملص من ضغوط الدول، وبالأخص ضغوط حلف شمال الأطلسي عندما أثارت موضوع صلاحية محاكمة التجاوزات المحتملة التي قد ترتكبها قوات الحلف في البوسنة.

■ <http://www.swissinfo.org/sar/swissinfo.html> ■ أنظر الموقع الإلكتروني:

11 - وتظل إحدى اللحظات العصيبة في مهمة السيدة ديل بونتي بلا شك سفرها إلى بلغراد في يناير كانون الثاني من عام 2001 حيث التقت رئيس الجمهورية الفدرالية اليوغوسلافية فوجيسلاف كوستونيتشا، وطالبته بتحويل ميلوزيفيتش إلى لاهاي، اللقاء كان جليديا حسب أحد المُساعدين المُقربين من السيدة ديل بونتي، ومنذ ذلك التاريخ لم تشهد علاقات الجانبين أي تحسن، ويؤكد نفس المصدر في هذا السياق "أن الرئيس كوستونيتشا وبَّح ديل بونتي تماما كما يُوبَّخ المُعلم تلميذه"، غير أن تصميم وإصرار ديل بونتي على تقديم ميلوزيفيتش أمام محكمة جرائم الحرب الدولية بالإضافة إلى الضُّغوط التي مارسها الولايات المتحدة على بلغراد، انتهى بإلقاء القبض على ميلوزيفيتش في بلغراد ثم تسليمه إلى لاهاي في 28/06/2001. أنظر: "حان موعد المواجهة"، مقال منشور بنفس الموقع الإلكتروني.

إلا أن رئيس اللجنة والمدعي العام غولدستون استطاعا إرسال اتصال مباشر بينهما⁽¹²⁾.

طبقا للمبادئ العامة للقانون فإن المحكمة الدولية ككيان قانوني يجب أن تكون مستقلة، وهنا يجدر القول أن تبعية هذا الكيان لمجلس الأمن لا ينال في حد ذاته من استقلال المحكمة حيث نصت المادة 16 من النظام الأساسي على استقلالية الإدعاء في هذه المحكمة على الرغم من كونه معيناً من قبل مجلس الأمن، وفي الواقع فقد خضعت أعمال المحكمة الدولية الداخلية لقواعد العمل الإداري للأمم المتحدة⁽¹³⁾.

ويمارس المدعي العام أعماله لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتنطبق عليه شروط الخدمة الخاصة بالأمين العام للأمم المتحدة، أما بالنسبة لموظفي مكتب المدعي العام فيتم تسميتهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد توصية من المدعي العام (المادة 5/16 من النظام الأساسي)⁽¹⁴⁾.

12 - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية)، مطابع روزا ليويسف الجديدة، 2002، ص 58. وبعد فترة قصيرة من تاريخ إنشاء المحكمة، تم لقاء بين المدعي العام للمحكمة الدولية والبروفيسور شريف بسيوني رئيس لجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 (1992)، وفي 25/02/1994 التقى القائم بأعمال المدعي العام وعدد من أعضاء هيئة المحكمة مع السيد بسيوني وغيره من أعضاء اللجنة في مدينة لاهاي، وتمت مناقشة أعمال اللجنة والنتائج التي توصلت إليها باستفاضة وتم تسليم مواد معينة إلى مكتب النائب العام، تلا ذلك قيام القائم بأعمال النائب العام بزيارة مقر اللجنة بجنيف، كما قام أيضا أحد أعضاء هيئة المحكمة بزيارة إلى شيكاغو لتفحص وتلقي المعلومات بشأن قاعدة بيانات الحاسب الآلي الخاصة باللجنة، كما التقى القائم بأعمال النائب العام أيضا بمعظم مفوضي وأعضاء الهيئة. وخلال شهر أبريل 1994، حصل مكتب المدعي العام على صورة قاعدة بيانات اللجنة، تلا ذلك في ماي 1994 تسلم المحكمة المستندات الآتية من شيكاغو والتي تشكل أساس المعلومات في قاعدة البيانات، ومع حلول نهاية شهر ماي 1994 كان العمل قد بدأ بالفعل في إجراء مسح لهذه المستندات من خلال نظام الحاسب الآلي الخاص بالنائب العام.

13 - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 56 - 57.

14 - مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 81.

وحاليا يساعد المدعي العام 115 موظفا تقريبا، ويجب أن يكون الأشخاص المعينون في مكتب المدعي العام لديهم خبرة ذات صلة في بلدانهم كمحققين، أو مدعين عامين، أو محامين جنائيين، أو خبراء طبيين، وينبغي تعيين موظفات نظرا لطبيعة جرائم الإغتصاب وما تمثله من حساسيات، وهو ما قررته المادة 16 من النظام الأساسي، وللمدعي العام مكاتب ميدانية صغيرة للاتصال المتبادل مع الجيش والشعب مقرها في: سراييفو، زغرب، وبلغراد⁽¹⁵⁾

تجدر الإشارة فقط إلى أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هو نفسه المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ثانيا : مباشرة المدعي العام للتحقيق

قصر النظام الإجرائي للمحكمة الدولية حق تحريك الدعوى على المدعي العام، ولم يجز تحريكها من جانب المجني عليه أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، فبإمكان للمدعي العام أن يتخذ المبادرة بإجراء تحقيق من تلقاء نفسه، أو بناء على المعلومات المتحصل عليها من أي مصدر⁽¹⁶⁾، حيث أن الفقرة الأولى من المادة 18 من النظام الأساسي تمكنه من إجراء التحقيقات معتمدا على كل المعلومات التي يمكن أن يحصل عليها وخصوصا من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير

15 - أنظر كل من: سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 168.

حسام علي عبد الخالق شيخة، المرجع السابق، ص 483.

16 - حسام علي عبد الخالق شيخة، نفس المرجع، ص 483.

ولقد تلقى المدعي العام عدة تقارير من عدة دول كان من بينها البوسنة والهرسك وكرواتيا وباكستان وإيران ومنظمات مثل منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين منظمة العفو الدولية ولجنة المحامين لحقوق الإنسان، وغيرها.

الحكومية¹⁷، فكما في المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ وطوكيو فإن افتتاح التحقيق بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا خاص بالمدعي العام، وبالتالي لا تحرك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أو التكاليف المباشر بالحضور أمام قاضي الموضوع، فلا يملك الضحايا وذوي الحقوق ولا حتى الدول والمنظمات الدولية سوى تقديم المعلومات والبيانات للمدعي العام بالمحكمة الدولية، والذي بدوره يفصل في مدى صحتها كأساس لتحريك الدعوى⁽¹⁷⁾، ويعود له بالدرجة الأولى أن يقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في إجراءات المحاكمة، دون إهمال إمكانية قيام غرفة المحاكمة بتقرير البراءة من تهمة أو عدد من التهم بعد تقديم المدعي العام لأدلة الإثبات (المادة 98 مكرر من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات)، ويحق للمدعي العام استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود⁽¹⁸⁾، ويجوز قبول التصريح الكتابي للشاهد كدليل إثبات، إذا لم يبد الدفاع رغبة في الإستجواب المضاد طبقاً لنص المادة 94 مكرر من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، ويحق للمتهم أثناء مرحلة التحقيقات، حسب المادة 3/18 من النظام الأساسي الإستفادة من كل الضمانات القضائية، فقد كرس نظام المحكمة الدولية مادة كاملة وهي المادة 21 للبحث في حقوق المتهم الذي لا يعني ارتكابه هذه الجرائم الفظيعة أنه لا يستحق أن يستفيد من هذه الضمانات⁽¹⁹⁾.

17 - Eric DAVID, Principes de droit des conflits armes, Etablissement Emile, Bruylant, Bruxelles, 1994, p 636.

18 - وتكون إجراءات الإستجواب والإستجواب المضاد للشهود تحت رقابة دائرة المحاكمة، حسب المادة 90 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

19 - لقد تمت صياغة أحكام المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة 20 من النظام الأساس لمحكمة رواندا على شاكلة أحكام المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها كل متهم.

وتجمع الأدلة وتجرى تحقيقات في الموقع حسب نص المادة 2/18 من النظام الأساسي⁽²⁰⁾، ويتم تقديم البيانات إلى المحكمة طيلة المحاكمة لعدم وجود تحقيق ابتدائي في النظام الإتهامي الذي تبناه النظام الأساسي، ويختص محامي الدفاع والمدعي العام بتقديمها، وهو ما كان عليه الأمر كذلك في محاكمات نورمبرغ⁽²¹⁾، وقد نص النظام الأساسي صراحة وبوضوح تام على أن المدعي العام لن يتلقى تعليمات من أية حكومة ولا من أي جهة أخرى⁽²²⁾.

ومن أجل تسهيل وظيفة المدعي العام يمكن له إذا اقتضى الأمر وحين يكون ذلك ملائماً، أن يطلب المساعدة من الدول وخاصة المعنية منها بالأمر، وينص النظام على أن التعاون مع المحكمة إجباري، والتعاون هذا يكون عن طريق تجميع الأدلة والبحث عن المتهمين وتنفيذ أوامر القبض والإعتقال، وتسليم وتحويل الأشخاص المطلوبين إلى مقر المحكمة⁽²³⁾، وبناء عليه فجميع الدول ملزمة صراحة أن تمتثل وتستجيب لهذه

20 - تنص المادة 18 / 2 على: (يكون للمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود، وجمع الأدلة، وإجراء تحقيقات في الموقع، ويجوز للمدعي العام، في أدائه لهذه المهام أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية وذلك حسبما يكون ملائماً).

21 - عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات الجامعة الكويتية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1978، ص 162.

22 - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 190.

23 - L'article 29 du statut de la T.P.I.Y «Les Etats collaborent avec le Tribunal à la recherche et au jugement des personnes accusées d'avoir commis des violations graves du droit international Humanitaire.

Les Etats répondent sans retard à toute demande d'assistance ou à toute ordonnance émanant d'une Chambre de première instance et concernant, sans s'y limiter :

(a) l'identification et la recherche des personnes.
(b) la réunion des timoignages et la production des preuves.
(c) l'expédition des documents.(d) l'arrestation ou la détention des personnes
(e) le transfert ou la traduction de l'accusé devant le tribunal.»

24 - Ahmed ABOU-EL-WAFA, «The Protection of Human Rights by International Courts and Tribunals», Revue Egyptienne De Droit International, Vol 52-1996, Published by the Egyptian Society of International Law, Cairo, Egypt, p 82.

الإلتزامات، وكل امتناع أو تهاون عن الوفاء بها يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وربما يبلغ ذلك إلى مجلس الأمن الذي يمكنه أن يتخذ التصرف المناسب⁽²⁴⁾.

ومنه إذا تبين أن متهما ما يقيم في أي قطر، فيمكن للمدعي العام أن يصدر أمرا رسميا بشأنه للقبض عليه وتحويله على مقر المحكمة بلاهاي، وقد تم ذلك بالفعل حيث أُلقي القبض على متهمين في ألمانيا، سويسرا، الكامبيرون، كينيا، زامبيا والولايات المتحدة الأمريكية، غير أن بعض الدول وبصفة خاصة جمهوريات كرواتيا وصربيا والجمهورية الصربية في البوسنة والهرسك (صربسكا Srpska)⁽²⁵⁾، لم تمثل لبعض القرارات الصادرة في هذا الصدد⁽²⁶⁾، رغم أننا نجد المادة 9 من اتفاق دايتون تنص على أن كل الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة الدولية، ومساعدتها في التحقيقات ومتابعة جرائم الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، ويقصد بكل الأطراف كل كيانات ودول يوغسلافيا سابقا وأيضا القوات المتعددة الجنسيات، أي حلف شمال الأطلسي (النااتو)⁽²⁷⁾.

لقد بذل المدعي العام جهودا كبيرة في مباشرته لمهام وظيفته سواء من حيث تحري الحقائق الموضوعية أو الوصول إلى الحلول القانونية السليمة، وفي هذا الإطار قامت

24 - Arbour LOUISE, «Les tribunaux ad hoc pour liex-Yougoslavie et leRwanda- ... et ses modalités de fonctionnement». Problèmes politiques et sociaux.dossier d'actualité mondial - la justice pénal internationale- N° 826, 27 aout 1999, p 37.

25 - تألفت البوسنة والهرسك بموجب اتفاق دايتون من كيائين: جمهورية صرب البوسنة Srpska والإتحاد المسلم - الكرواتي.

26 - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 191.

27 - سايح نوال، "دور منظمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 138.

السيدة لويز آربور Louise Arbour⁽²⁸⁾، - التي لها اهتمام خاص بالقانون الجنائي الدولي والمحاكم الجنائية الدولية - بالعديد من المناقشات مع جهات متعددة معنية بهذا الأمر⁽²⁹⁾، وذلك لتحري الحقيقة واستكشاف جميع الخيارات المتاحة اللازمة لاتخاذ القرارات القانونية السليمة، وقد تلقى المدعي العام الدعم من جميع القانونيين المهتمين بانتهاكات حقوق الإنسان، وقد كان لمثل هذا الدعم والمداخلات النقاشية حول الموضوع أكبر الأثر في إنجاز مهامه الوظيفية⁽³⁰⁾، وقد صرحت السيدة لويز آربور بعد تعيينها في منصب المدعي العام بأن التحقيقات القضائية تبقى مصدر قلق، وذلك لأن رغبتنا في المحكمة قضاة ومدعي عام هي تسريع التحقيقات لتجنب الحبس الاحتياطي لفترات طويلة، رغم صعوبة الأمر لكون التحقيق الجيد يتطلب وقتاً وأموالاً⁽³¹⁾.

الفرع الثاني : سلطة الإتهام

من خلال هذا الفرع سنحاول تسليط الضوء على مرحلة مهمة من مراحل الدعوى أمام المحكمة الدولية، وهي مرحلة الإتهام، وسنحاول معرفة كيف تم تناول مسألة المسؤولية الجنائية الفردية، وكيف تمت المسألة الجنائية الدولية لرئيس دولة لأول مرة أمام القضاء الدولي.

28 - تم تعيين القاضية الكندية السيدة لويز آربور في منصب المدعي العام بالمحكمتين الدوليتين الخاصتين في أكتوبر 1996، إن عمل المدعي العام في الحقيقة مختلف كثيراً بين المحكمتين، حيث أن الجرائم المقررة في رواندا هي جرائم الجينوسيد (Genocide) وتمت في مدن محددة وإقليم محدد، في حين أن الجرائم في يوغسلافيا متنوعة وفي تواريخ مختلفة وأقاليم متنوعة.

29 - Ahmed ABOU-EL-WAFA, Op.Cit, p 81.

30 - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 51.

31 - Arbour LOUISE, «Les tribunaux ad hoc pour l'ex -Yougoslavie et le Rwanda- ... et ses modalités de fonctionnement», Problèmes politiques et sociaux, dossier d'actualité mondial - la justice pénal internationale - N° 826 , 27 aout 1999, p 37.

أولاً : الصيغة المميزة للإتهام

أوضحت الفقرة الرابعة من المادة 18 من النظام الأساسي³² إذا تقرر أن للقضية وجاهتها الظاهرة يقوم المدعي العام بإعداد عريضة اتهام تتضمن بياناً دقيقاً لوقائع الجريمة أو الجرائم التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقاً للنظام الأساسي، وتحال عريضة الإتهام إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة³³، ولكن لا يحق للمدعي العام بعد إعداد هذه العريضة إصدار أوامر بالقبض على المتهمين، بل هي مهمة قاضي دائرة المحاكمة، كما أكدت ذلك المادة 2/19 من النظام الأساسي، ولقد أثارت مسألة أوجه الإتهام المتضمنة في أوامر القبض إشكالية في قضية ميلان كوفاسوفيتش Milan Kovacevic عندما احتج دفاعه بضرورة احترام التخصص، أي محاكمة المتهم على أساس ما جاء في أمر القبض دون إضافة تهم أخرى، وفي ردها على هذا الإحتجاج اعتبرت المحكمة الدولية [أن هذا المبدأ يوجد في القانون الدولي العرفي، وبموجبه فإن أوامر الترحيل تفرض على الدولة التي يرسل إليها متهم من دولة أخرى أن تلتزم في محاكمته بالتهمة الواردة في أمر الترحيل فقط، والخروج عن هذا هو مساس بسيادة الدولة التي رحلت المتهم، إلا أن هذا لا يطبق بالنسبة للمحكمة الدولية]، وأضاف القاضي Shahabuddeen الذي أصدر القرار شرطاً آخر هو أن تكون التهمة الأولى الموجودة في أمر الترحيل قانونية⁽³²⁾.

لقد قامت المدعية العامة السيد أربور بإحداث سياسة جزائية جديدة، فقد طلبت وتحصلت في 5-8 ماي 1998 على سحب الإتهامات ضد 14 شخصاً في قضايا Omarska وKeratrem، وطلب السحب هذا كان نتيجة لكثرة القضايا، ورغبة المحكمة في التركيز على متابعة المسؤولين السلميين، كما طالبت بإمكانية اللجوء إلى أوامر الإتهام الجماعية، كما في قضية سيليبيتشي Celibici حيث تم اتهام أربعة أشخاص جملة واحدة، حيث أن جمع أوامر الإتهام يؤدي إلى جمع هيئات المحاكمة الشيء الذي يؤدي إلى تسريع عمل المحكمة الدولية وأكثر إحاطة بالصفة الجماعية للأحداث، وكذلك معرفة الدور السلمي

32 - Hervé ASCENSIO et Rafaëlle MAISON, «L'activité des tribunaux pénaux internationaux», AFDI, CNRS Editions, Paris, 1998, p 379.

لكل متهم قبل الوصول إلى تحديد مسؤولية كل متهم على حدة، غير أن هذا الإجراء اصطدم بصعوبات تتعلق بتفريق المتهمين وعدم التعاون الجيد للدول مع المحكمة الدولية الذي حال دون تجميعهم في قرارات اتهام موحدة⁽³³⁾.

وجدير بالذكر أن هناك فروق تبدو بين عمل الإدعاء العام في المحكمتين الدوليتين الخاصتين ونظيره في نظم القضاء الجنائي الوطني، ذلك أن المدعي العام الوطني ليس مقيدا في مباشرة الإتهام بالجرائم الخطيرة فقط، ومن ثم فهو غير ملزم بالتمييز بين هذه الجرائم والجرائم الأخرى، فعمله لا يستلزم تدقيقا فيما إذا كانت الجرائم على درجة كبيرة من الخطورة أو لا، فمتى قام الدليل على ارتكاب مثل هذه الجرائم أو غيرها، يقوم نواب الإتهام ببساطة بتوجيه الإتهام ورفعها على القضاء، وعلى العكس في عمل المحاكم الدولية، فالمدعي العام يجب أن يدقق ويختار بعناية قبل مباشرة الإتهام بأن هذه الجرائم دولية وعلى درجة كبيرة من الخطورة أو الجسامه⁽³⁴⁾.

وشرحا لطريقة عملها اعتبرت السيدة لويز آربور أن معايير الإتهام في المحكمة الدولية غير صارمة بالمقارنة بالمعايير الجزائية العادية، حيث تصدر أوامر الإتهام من قبل القضاة على أساس الأدلة المقدمة من قبل المدعي العام ولو لم تكن باقي الأدلة جاهزة، والنشء الذي أدى إلى انتهاج هذه الطريقة - تضيف السيدة لويز آربور - هو أن عمليات القبض على المتهمين لم تكن في ذلك الوقت أكيدة⁽³⁵⁾، نشير فقط أن طريقة عمل السيدة لويز آربور كانت تتميز بالسرية على عكس طريقة عمل سابقتها، حيث تجنبت النشر

33 - Hervé ASCENSIO et Rafaëlle MAISON, Ibid, p 377.

تبقى قضية Celibici من القضايا التي سارت فيها آليات التعاون على أحسن مايرام، حيث تم تحويل Zdravko Mucic من طرف سلطات النمسا في 09/04/1996، والمتهم الثاني Zejnir Delalic سلمته ألمانيا في 08/05/1996 والمتهم الثالث Hazim Delic سلمته السلطات البوسنية في 13/06/1996.

34 - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 192.

35 - Arbour LOUISE, Op.Cit, p 37.

الإعلامي لأوامر الإتهام حتى يتم تنفيذها، وسبب اعتماد هذه الطريقة هو إحجام بعض الدول عن التعاون مع المحكمة الدولية، وقد مكنت هذه الطريقة حقا من نجاح تنفيذ هاته الأوامر.

ثانيا : اتهام كبار المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة

من غير شك أن أهم أوامر الإتهام التي صدرت في حق المتهمين، ذلك الأمر المتعلق باتهام الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزيفيتش، والأمر المتعلق باتهام كل من رادوفان كراذيتش وراتكو ملاديتش.

1 - اتهام الرئيس سلوبودان ميلوزيفيتش⁽³⁶⁾

يعتبر الأمر الذي اتهم بموجبه الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزيفيتش رفقة أربع من المسؤولين اليوغسلاف بتهمة إبادة الجنس البشري، وكذا جرائم ضد الإنسانية، الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة، وقد وجه إليه من قبل المدعي العام السابق السيدة لويز آربور في 27/05/1999⁽³⁷⁾، وقد تم توقيف ميلوزيفيتش من قبل

36 - سلوبودان ميلوزيفيتش من مواليد 20 أوت 1941 بصربيا، كان أثناء الأحداث التي شهدها إقليم كوسوفو رئيسا للجمهورية الفيدرالية ليوغسلافيا (RFY) سابقا، والقائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية الفيدرالية ليوغسلافيا السابقة، ورئيس المجلس الأعلى للدفاع للجمهورية الفيدرالية ليوغسلافيا السابقة.

37 - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص 63، هامش رقم(2). وقد تضمن أمر اتهام ميلوزيفيتش اتهام أربعة من المسؤولين اليوغسلاف وهم:

- ميلان ميلوتينوفيتش Milan Milutinovic بصفته رئيس صربيا وعضو في المجلس الأعلى للدفاع للجمهورية الفيدرالية ليوغسلافيا السابقة.

- دراقولجوب أوجدانيتش Dragoljub Ojdanic بصفته القائد العام للقوات المسلحة لل(VJ).

- نيكولا إينوفيتش Nikola Aainovic بصفته نائب رئيس وزراء صربيا.

- فلاجكو ستوجيلجكوفيتش Vljako Stojiljkovic بصفته وزير داخلية صربيا.

السلطات المحلية في 01 أبريل 2001 ببغراد، ثم حوّل إلى المحكمة الدولية في 29 جوان 2001⁽³⁸⁾، وتم تعديل قرار الإتهام ثلاث مرات الأول في 29 أكتوبر "قرار الإتهام المتعلق بكوسوفو" والذي جرم سلوبودان ميلوزيفيتش مع المسؤولين اليوغسلافيين الأربع على أساس المسؤولية الجنائية الفردية (المادة 1/7 من النظام الأساسي) والمسؤولية الجنائية للرؤساء التدرجيين (المادة 3/7 من النظام الأساسي)، وتم اعتباره أنه المسؤول الأول في الدولة عن الإنتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية في حق ألبان الكوسوفو خلال 1998 - 1999⁽³⁹⁾، وقد حددت لائحة الإتهام الثانية تاريخ وقوع العمل الإجرامي المشترك ومدته، فضلا عن تحديد القصد الأساسي من وقوع الجرائم المزعومة، وطرحت المحكمة ما يلي: "من أجل نجاح العمل المشترك في تحقيق هدفه، كان سلوبودان ميلوزيفيتش يعمل باتفاق مع، أو من خلال، أفراد مشاركين في العمل الجنائي المشترك، ويتقاسم كل واحد من المشاركين أو الجناة المشاركين، داخل العمل الإجرامي المشترك، القصد من المساهمة في هذا العمل، كما يلعب دوره أو الأدوار التي تسهم بشكل جوهري في تحقيق هدف العمل"⁽⁴⁰⁾، أما أمر الإتهام الأخير فقد تضمن أن المتهمين قد قاموا بالتخطيط، التحريض، الأمر، والإقتراف أو في كل الأحوال ساعدوا وشجعوا التحضير والتنفيذ للجرائم الآتية: القتل كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب (المادة 3)، ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (المادة 5): إبعاد المدنيين⁽⁴¹⁾، القتل،

38 - إن تحويل ميلوزيفيتش إلى لاهاي من طرف السلطات الصربية، كان نتيجة للضغط الكبير الذي قامت به المجموعة الدولية من جهة، وانهيار الحكومة الفيدرالية اليوغسلافية التي تعتبر الجناح الذي كان يرفض تسليم ميلوزيفيتش.

39 - Jelena PEJIC, Op.Cit, p16.

40. ناتالي فاغنر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص 335.

41 - تم إبعاد حوالي 800000 مدني من ألبان كوسوفو ثم القيام بترحيلهم قسرا إلى حدود الدول المجاورة، وفي الطريق تم قتل الكثير منهم.

الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية بالإضافة إلى الترحيل القسري)⁽⁴²⁾، ومع احتمال وجود العديد من المقابر الجماعية في منطقة ما من إقليم يوغسلافيا التي يمكن أن تؤدي إلى اتهام ميلوزيفيتش بجريمة إبادة الجنس البشري⁽⁴³⁾، وفعلًا تم ذلك ففي 22 نوفمبر 2002 تم تعديل قرار الإتهام الثاني والمتعلق بالبوسنة والهرسك، وتم التصديق عليه من قبل المحكمة الدولية في 21 أبريل 2004، وطبعا على أساس الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية تم توجيه الإتهام إلى الرئيس ميلوزيفيتش فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على إقليم البوسنة والهرسك، وهذه التهم تتعلق:

- تهمتين تتعلق بالإبادة الجماعية والتواطؤ في الإبادة الجماعية (المادة 4 من النظام الأساسي).

- عشرة تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (المادة 5 من النظام الأساسي): الإضطهاد، الإبادة، القتل، الإعتقال، التعذيب، الإبعاد والترحيل القسري، وأفعال غير إنسانية.

- ثمانية تهم تتعلق بانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة 2 من النظام الأساسي): القتل العمدى، الحجز غير الشرعى، التعذيب، القيام عمدا بأفعال تسبب معاناة كبيرة، الإبعاد والترحيل غير الشرعى، تهديم وتملك الممتلكات.

- تسع تهم تتعلق بانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب (المادة الثالثة من النظام الأساسي): الهجوم ضد المدنيين، التدمير غير الشرعى، سلب الممتلكات والمعاملة القاسية...

42 Franco ALAIN, «Inculpation du président Milosevic», Problèmes politiques et sociaux.dossier d'actualité mondial - la justice pénal internationale- N° 826, 27 aout 1999, p 42-43.

43 - Franco ALAIN, Ibid, p 43.

وفي 26 جويلية 2004 قدم المدعي العام بالمحكمة الدولية تعديل قرار الإتهام الثالث والمتعلق بكرواتيا والذي صادقت عليه غرفة الدرجة الأولى في 28 جويلية 2004 ، اعتبر من خلاله أن النظام الذي اعتمده ميلوزيفيتش قد قام بالإبادة والقتل لبعض الكروا تيين ومدنيين آخرين ليسو بصرب من بينهم نساء ومسنين، والإبعاد والترحيل القسري لمئة وسبعين ألفا على الأقل من الكرواتيين ومدنيين آخرين ليسوا بصربيين، والتدمير والسلب العمدي وغير المبرر للممتلكات العامة والخاصة بما فيها الممتلكات الدينية والتاريخية والثقافية، ونسب إليه قرار الإتهام على أساس المسؤولية الجنائية الفردية (المادة 1/7 من النظام الأساسي) والمسؤولية الجنائية للرؤساء التدرجيين (المادة 3/7 من النظام الأساسي) التهم التالية: - تسعة تهم تتعلق بانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 (المادة 2 من النظام الأساسي): القتل العمدي، الإعتقال غير الشرعي، التعذيب، القيام عمدا بأفعال تسبب معاناة كبيرة، الإبعاد والترحيل غير الشرعي، هدم وتملك الممتلكات دون وجود ضرورة عسكرية تقتضيها.

- ثلاثة عشر تهمة تتعلق بانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب (المادة 3 من النظام الأساسي): القتل، التعذيب، المعاملة القاسية، تدمير وتخريب المدن دون عذر أو مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، الهدم والإتلاف العمدي للبناءات المخصصة للدين والثقافة، سلب الممتلكات العامة والخاصة، الهجوم ضد المدنيين، هدم واتلاف البناءات المخصصة للتعليم والدين، الهجوم غير الشرعي على الممتلكات المدنية⁽⁴⁴⁾.

- عشر تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (المادة 5 من النظام الأساسي): الإضطهاد لآسباب سياسية وعرقية ودينية، الإبادة، القتل، الإعتقال، التعذيب، الأفعال غير الإنسانية، الإبعاد والترحيل القسري.

44 < [http://www.un.org/TPIY/ Informations relatives à l'affaire /affaire milosevic \(IT-02-54\) 2 septembre 2004.htm](http://www.un.org/TPIY/ Informations relatives à l'affaire /affaire milosevic (IT-02-54) 2 septembre 2004.htm) >.

وبتاريخ 11/03/2006 تلقى المجتمع الدولي نبأ وفاة جزّار البلقان⁴⁵ سلوبودان ميلوزيفيتش⁴⁶ على إثر نوبة قلبية أصابته⁽⁴⁵⁾، لتتقضي بذلك أول دعوى كان المتهم فيها من أثقل المتهمين وزنا واعتبارا في تاريخ البشرية، فالأمر يتعلق برئيس دولة، وبذلك تبدد حلم الشعوب الطامحة لعدالة جنائية دولية، وخاصة ضحايا جرائم الحرب المرتكبة في البوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو⁽⁴⁶⁾.

وعلى إثر ذلك صرحت القاضية التي تشغل منصب المدعي العام في محكمة الجزاء الدولية السيدة كارلا ديل بونتي: "إن وفاة ميلوزيفيتش، قبل أسابيع من إنهاء المحاكمة، يمنع إنفاذ العدالة في ما يتعلق بالقضية"، وأضافت "إنني أشعر بالأسف العميق لما حدث، إنه شيء مؤسف لكل الشهود ولكل من نجا ولكل الضحايا الذين انتظروا العدالة"، غير أن ديل بونتي شددت على ضرورة مواصلة عمل القضاء بالنسبة إلى بقية المشتبهين ولاسيما ما يتعلق بأبرز بكل من الزعيم السياسي السابق لصرب البوسنة رداوفان كاردزيتش وزعيمهم العسكري راكو ملاديتش⁽⁴⁷⁾.

45 - قالت الناطقة باسم المحكمة الدولية في لاهاي السيدة أليكساندرا ميلونوف إن عمليات التشريح المبدئية تشير إلى أن الرئيس اليوغسلافي الراحل سلوبودان ميلوسوفيتش قضى نحبه بنوبة قلبية.

أنظر مقال بعنوان "نوبة قلبية أودت بحياة ميلوسوفيتش"، منشور بتاريخ 13/03/2006، بالموقع الإلكتروني:

<[http:// www.almalaf.net/article/inc_banner_hit.asp?iban=29](http://www.almalaf.net/article/inc_banner_hit.asp?iban=29)>.

46 - اعتبر الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي ياب دي هوب شيفر أن وفاة الرئيس اليوغسلافي السابق تحرم البلقان من العدالة.

47 - مقال بعنوان: "وفاة ميلوزيفيتش: كثير من الذهول، قليل من الأسف"، منشور بتاريخ 12/03/2006 بالموقع الإلكتروني:

<[http:// www.almughtarib.com /index.php](http://www.almughtarib.com /index.php)>.

2 - اتهام رادوفان كارادزيتش وراتكو ملاديتش

كان سلوبودان ميلوزيفيتش من أهم المتهمين الماثلين أمام المحكمة الدولية، وقبله تم توجيه الإتهام إلى كل من رادوفان كارادزيتش Radovan Karadzic وراتكو ملاديتش⁽⁴⁸⁾ Ratko Mladic، بتهمة ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري في مطار سراييفو ومجازر سربيرنيتشا⁽⁴⁹⁾، هذه الأخيرة تعتبر من أكبر وأبشع الجرائم التي وقعت في إقليم يوغسلافيا، حيث أنه لم يمنع إعلان مجلس الأمن الدولي في 16/04/1993 أن مدينة سربيرنيتشا هي منطقة آمنة من وقوع مذبة رهيبة راح ضحيتها السكان المسلمون بعد سقوط المدينة في أيدي القوات الصربية في جويلية 1995، وتصف الأدلة التي قدمها المدعي العام للمحكمة الدولية الجرائم التي وقعت في هذه المدينة: تم قتل الناس ودفنهم في مقابر جماعية، مئات الرجال دفنوا أحياء، رجال ونساء تم التمثيل بهم وقتلهم، أطفال قتلوا على مرأى من أمهاتهم، جدة تم ارغامها على أن تأكل كبد حفيدها، هذه المناظر هي حقيقة وصمة عار كتبت في الصفحات السوداء للتاريخ⁽⁵⁰⁾.

إن الإتهام المقدم من المدعي العام يعتبر أن كل من "كارادزيتش" و"ملاديتش" هم المسؤولان عن هذه الجرائم فعندما قام جيش صرب البوسنة بقيادة المتهمين بالهجوم على سربيرنيتشا في 06 جويلية 1995، وقعت الجرائم التالية: - مجازر في الغابات Massacres in the woods: عندما تم قتل المئات ودفنهم في مقابر جماعية في منطقة Bratunac-Milici.

48 - Radovan Karadzic:Président de la Republika Srpska. Chef du Parti Démocratique Serbe (SDS), Ratko Mladic: Commandant de l'armée serbe de Bosnie.

49 - Franco ALAIN, Op.Cit, p 43.

50 Decision given by judge Riad, judge of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, dated 16th November 1995, Revue Egyptienne De Droit International, Vol 51, Caire, Egypt, 1995, p 75.

- القتل المجاعي في كراكاج Mass Executions at Karakaj: نتيجة لوعود قادة وجنود جيش صرب البوسنة بعدم التعرض للمدنيين سلم الآلاف أنفسهم فتم تجميعهم في مدرسة كراكاج أين شوهد ملاذيتش عدة مرات، بعد ذلك تمت إبادة كل المعتقلين جماعيا ودفنهم جماعيا.

- القتل العشوائي في بوتوكاري Summary executions at Potocari: لم يتمكن اللاجئين من الوصول إلى ثكنات القوات الأممية في Potocari نتيجة لقطع الصرب الطريق عليهم وتم قتلهم ودفنهم جماعيا⁽⁵¹⁾.

واستناداً إلى هذه الأدلة قام المدعي العام بإيداع قرار الإتهام الأول ضد كل من كرادزيتش وملاديتش في 24/07/1995 وتمت المصادقة عليه من قبل القاضي Jorda في 25/07/1995 ، وفي 14/11/1995 تم إيداع قرار الإتهام الثاني الذي صادق عليه القاضي فؤاد رياض في 16/11/1995، وأصدر على إثره أمراً بالقبض على المتهمين، أما في ما يخص التهم الموجهة إلى رادوفان كرادزيتش والمبنية على أساس المادة 7/3 - من النظام الأساسي فهي: - تهمتين تتعلق بالإبادة الجماعية والتواطؤ في الإبادة الجماعية (المادة 4 من النظام الأساسي).

- خمس تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (المادة 5 من النظام): الإبادة، القتل، الإضطهادات لأسباب سياسية وعرقية ودينية، الإبعاد وأفعال أخرى غير إنسانية.

- ثلاث تهم تتعلق بانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب (المادة 3): القتل، تهريب المدنيين وأخذهم كرهائن.

- تهمة تتعلق بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة 2 من النظام): القتل العمدى.⁽⁵²⁾

51 - Decision given by judge Riad, Op.Cit, p76-77.

52 - [http://www.un.org/TPIY/Informations relatives à l'affaire/affaire karadzic \(IT-95-5/18\) 16 décembre 2002 & affaire mladic \(IT-95-5/18\) 26 novembre 2003.htm](http://www.un.org/TPIY/Informations%20relatives%20à%20l'affaire/affaire%20karadzic%20(IT-95-5/18)%2016%20d%C3%A9cembre%202002%20&%20affaire%20mladic%20(IT-95-5/18)%2026%20novembre%202003.htm) >.

فيما يخص المتهم راتكو ملاديتش وجهت إليه نفس التهم وعلى نفس الأساس (المادة 1/07-3) ما عدا ما يتعلق بانتهاك اتفاقيات جنيف لعام 1949 حيث لم يتم توجيه إليه تهمة في هذا الشأن.

تجدر الإشارة فقط إلى أن هذين المتهمين اللذين يعتبران من أبرز وأكبر القادة الصرب الذين قاموا بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع لم يتم القبض عليهم إلى حد الآن فهم في حالة فرار، الشيء الذي يطرح نقطة استفهام حول مدى جدية الدول في مساعدة المحكمة الدولية وتقديم يد العون لها من جهة، ومن جهة أخرى حول الدور شبه السلبي الذي لعبه ولا زال يلعبه مجلس الأمن في جعل قرارات المحكمة ملزمة، لا سيما المتعلق منها بالقبض على المتهمين الموجودين في حالة فرار، كما يؤدي بنا إلى التساؤل حول إمكانية المحاكمة الغيابية للمتهمين الفارين.

المطلب الثاني / أهم الصعوبات التي واجهت عمل هيئة الإدعاء العام
لقد جابهت المحكمة الدولية وخصوصا هيئة الإدعاء العام في الأيام الأولى من العمل جملة من المشاكل والصعوبات الإجرائية والعملية استدعت تدخل بعض الدول، ومن بين أهم هاته الصعوبات ما يتعلق ببطء التعاون الدولي مع المحكمة الدولية، وبمناخ العمل والأهلية الفنية للمحققين والإدعاء العام، وكذا ضخامة أعباء الإتهام، إضافة إلى مسألة مدى إلزامية أوامر الصادرة عن المحكمة الدولية للدول ومسئوليتها.

الفرع الأول : بطء التعاون الدولي مع المحكمة الدولية

إن رفض السلطات الوطنية - خاصة جمهورية صربيا والجبل الأسود - تسليم المتهمين وأنواع أخرى من عدم المساعدة والتعاون مع المحكمة يبقى العائق الكبير لقيام المحكمة بمهامها⁽⁵³⁾، وخصوصا إذا علمنا أن المحكمة تعمل بدون وجود أي قوة تحت تصرفها لتنفيذ القانون، لذا فهي تعتمد في عملها كلية على تعاون الدولة وعلى الضغط السياسي الدولي لضمان القبض على المشتبه فيهم، لقد شهدت المرحلة الأولى من عمل المحكمة

53 - Jelena PEJIC, Op.Cit, p17.

غياب إرادة سياسية حقيقية سواء من قبل دول يوغسلافيا، أو الجماعة الدولية وبالخصوص دول حلف الناتو، متجاهلين في ذلك المادة 09 من اتفاق دايتون⁽⁵⁴⁾، وقرارات مجلس الأمن الداعية لذلك⁽⁵⁵⁾، وأيضا المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، والتي تؤكد بصفة واضحة على واجب التعاون مع المحكمة بهدف إلقاء القبض على المتهمين وتذليل كل الصعوبات في سبيل قيام المحكمة بمهامها على أكمل وجه، وعلى أن يلبوا بدون إبطاء طلب المساعدة من المحكمة وكل أمر يصدر عن إحدى دوائرها، مثل طلب البحث عن الأشخاص وتحديد هويتهم وجمع إفادات عن الشهود وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق وتوقيف الأشخاص ونقل المتهمين وتقديمهم للمحكمة الدولية.

وأمام إصرار بلغراد على عدم الإعتراف بشرعية تأسيس المحكمة ورفضها المشاركة في إلقاء القبض على المتهمين، هدد كاتب الدولة الأمريكي وارن كريستوفر 'Warren christopher' ميلوزيفيتش بإمكانية إعادة فرض عقوبات إقتصادية على بلده إذا لم يستجب هذا الأخير لطلبات المحكمة، إثرها بدأ التعاون التدريجي بين كل من السلطات الصربية والكرواتية والمحكمة الدولية لتسهيل إلقاء القبض على المتهمين والسماح لمحقيقي المحكمة بجمع الأدلة في أحسن الظروف.

54 - تنص هذه المادة على أن كل الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مساعدتها في التحقيقات ومتابعة جرائم الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

55 - كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25/05/1993 في الفقرة الرابعة منه "يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقاً لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأن تتخذ جميع الدول بناء على ذلك أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالإمتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحاكمة بمقتضى المادة 29 من النظام الأساسي"، وعليه فطبقاً للمادتين 48-49 من ميثاق الأمم المتحدة يجب على الدول أن تتعاون عن طريق اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولا يزال مجلس الأمن يندد في قراراته على تقصير سلطات جمهورية صربيا والجبل الأسود في مجال التعاون مع المحكمة الدولية.

أما فيما يخص مساهمة القوات المتعددة الجنسيات في توقيف المتهمين، وبعد الإستنكار الشديد الذي وجه لها، قبلت بتاريخ 19/02/1996 توزيع لوائح المتهمين على رجالها بعد أن أُلقت القبض في 30 جانفي على ثمانية أعضاء من بينهم الجنرال جورج دجوكيتش، لكن ابتداء من سنة 1997 اتخذت المحكمة الدولية إجراءات عمل جديدة بمبادرة من المدعي العام آنذاك السيدة لويز آربور تمثلت في استراتيجية عدم الإفصاح عن التهم، وهو إجراء استثنائي جديد غير مألوف في الحالات العادية، إثرها قررت (SFOR)⁽⁵⁶⁾ أن تكون الذراع العسكري للمحكمة لإلقاء القبض وتسليم المتهمين للمحكمة، إن هذا الدعم قدم الكثير للمحكمة الدولية وزاد من اعتبارها ومصداقيتها⁽⁵⁷⁾، وقبلها اعتبرت القوات المتعددة الجنسيات (IFOR) على لسان قائدها SMITH أن هذه المهام لا تدخل ضمن وكالة هذه القوات لأنها مهام مدنية وبوليسية 'Tâche civil et policière'، وأن مهمة (IFOR) تقتصر على مجرد توفير محيط آمن لتمكين هؤلاء المحققين من أداء مهامهم⁽⁵⁸⁾ من جهة أخرى نجد أن بعض الدول تتحجج بكون التزاماتها الدولية تفرض عليها عدم تسليم الأشخاص المتهمين، غير أن الأستاذة كارين لوسكير Carine LESCURE تعتبر أن نص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة يؤكد على تحويل متهم ما من دولة إلى مقر المحكمة الدولية بلاهاي وليس تسليمه، وتضيف بأنه يمكن تبرير هذا بكون تحويل المتهمين للمحكمة يقوم على أساس يختلف عن اشكالية التسليم، ذلك أن إلزامية التحويل

56 - SFOR: C'est une force de stabilité qui a succédé à L'IFOR (après L'expiration de son mandat le 20 décembre 1996), toujours en vertu du chapitre 7, afin de stabiliser et de consolider la paix en bosnie, son effectif sera deux fois moins que L'IFOR et elle a une mission initiale de 18 mois.

57 - سايح نوال، المرجع السابق، ص 139 - 140 .

58 - سايح نوال، نفس المرجع، ص 139.

المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة هي نتيجة واجب الدول العضوة في الأمم المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وليس نتيجة لالتزام تعاهدي⁵⁹، وهذا الإلتزام تستفيد منه المحكمة الدولية فقط وليس الدول، وهذه الآلية تمكن من تجاوز الإشكاليات المترتبة على تسليم المجرمين التي تفرض اتباع إجراءات معينة واحترام شروط تحددها القوانين الداخلية، وعليه بما أن الأمر ليس تسليما بل هو تحويل يمكن إذا للدول التي تمنع دساتيرها وقوانينها تسليم رعاياها أن تنفذ الأمر بدون أي حرج⁽⁵⁹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن دول الحلفاء التي أنشأت محاكمتي نورمبرغ وطوكيو، كانت لها السلطة والسيطرة الكاملتين على أراضي كل من ألمانيا واليابان، كما أنها بالإضافة إلى ذلك كانت قد ألقت القبض بالفعل على المتهمين عندما بدأت المحاكمات، وبالتالي لم تكن المحكمتين بحاجة إلى تعاون السلطات الوطنية التابع لها المتهمون، أو السلطات الوطنية لبلدان أخرى من أجل قيام الإدعاء بالتحقيق وجمع الأدلة.

مما سبق فإن المحكمة الدولية المنشأة هي ليست محكمة أجنبية، وعليه فلا مجال للتحديث عن علاقة دولة بدولة، فالأمر بتحويل متهم ليس صادرا من دولة ما بل صادر من المجموعة الدولية ممثلة في المحكمة الدولية، لذا يمكن تقديم الشخص المتهم فورا دون الحاجة إلى القيام بإجراءات التسليم⁽⁶⁰⁾، إلا أن الإشكال رغم ذلك يبقى قائما في حالة رفض الدول التعاون مع المحكمة وعدم إلقاء القبض على المتهمين وتحويلهم إليها، هل هناك عقوبات يمكن أن توقع على هاته الدول الراضية للتعاون؟ الجواب هو لا، رغم سبق

59 - Carine LESCURE, Op.Cit, p 116.

60. هذا الإجراء المبسط المعتمد في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة هو إجراء قديم، حيث أن المادة 05 من مشروع اتفاقية التعاون الدولي للندن 1943 المتضمنة إنشاء محكمة جنائية دولية أقرت تقديم متهم لنياحة المحكمة الجنائية الدولية ليس تسليم، وبغرض تحقيق أهداف هذه المعاهدة فإن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مشتركة لكل الأمم والعدالة الصادرة عنها لا يمكن اعتبارها عدالة أجنبية.

طرح فكرة مشروع عقوبات ضد جمهورية يوغسلافيا في بداية سنة 1999، لكن ماحدث في إقليم كوسفو كان وراء عدم تطبيق ذلك⁽⁶¹⁾، كما لا يمكن أن تقوم المحكمة الدولية بإجراء محاكمة غيابية لعدم اشتغال النظام الأساسي لهذا الإجراء.

وعلى كل فإن هناك دولا ساعدت المحكمة الدولية منذ اللحظة الأولى من إنشائها، ومدتها بيد العون لا سيما في مجال تسليم المطلوبين لها، وعلى رأس هاته الدول ألمانيا حيث قام البرلمان الألماني بسن قانون يحكم التعاون الدولي المحكمة الدولية، على إثر قضية 'تاديتش الشهيرة'، والتي من خلالها قدمت المحكمة الدولية طلبا لدولة ألمانيا، بموجبه تتنازل المحكمة الألمانية عن إختصاصها بمحاكمة المتهم 'تاديتش' لصالح المحكمة الدولية، أيضا وفي هذا المجال، قام البرلمان الفرنسي بإصدار القانون رقم 95-01 الصادر بتاريخ 02/01/1995، القاضي باختصاص القضاء الفرنسي بمحاكمة المتهمين بجرائم تمثل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا، متى تم القبض على هؤلاء المتهمين في الإقليم الفرنسي، وتطبيقا لهذه القواعد قضت محكمة النقض الفرنسية حديثا بأن: "القانون 95-01 الصادر في 02/01/1995 الذي أصدره المشرع الفرنسي على ضوء القواعد الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 827 (...) أن الإختصاص لا ينعقد للقضاء الفرنسي إلا إذا تم القبض على المتهمين في الإقليم الفرنسي، سواء أكانوا فاعلين أم شركاء في جنايات أو جنح محددة ومعروفة في القانون الفرنسي، وفقا للمعنى الوارد في المواد من 2-5 في النظام الأساسي للمحكمة الدولية، (...) كما أن وجود المجني عليهم في هذه الجرائم داخل الإقليم الفرنسي لا يعد معيارا لاختصاص القضاء الجنائي الفرنسي، ولا يكفي في حد ذاته لرفع الدعوى الجنائية أمام المحاكم الفرنسية، طالما أن الفاعلين المتهمين في هذه الجرائم لم يتم القبض عليهم في الإقليم الفرنسي"⁽⁶²⁾.

61 - Hervé ASCENSIO et Rafaëlle MAISON, Op.Cit, p 380.

62 - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 72 - 73.

الفرع الثاني: مناخ العمل غير ملائم

على الرغم من تعزيز هيئة الإتهام بمجموعة كبيرة من المحققين وبمساعدي المدعي العام المزودين بالصلاحيات القانونية التي تتطلبها مهمتهم، فثمة مشكلات معيشية وفنية كثيرة تعرضت لها هاته الهيئة في مواقع العمل، والمناخ الاجتماعي والثقافي السائد، ولعل من أبرز هاته المشكلات أن أغلب أعمالهم تتم من خلال مساعدة مترجمين ينتمون إلى بيئات ثقافية غريبة أو غير مألوفة لهم، حيث تقتضي مهمتهم الإستماع إلى شهادة الشهود، وجمع أدلة الإثبات من دول متعددة فيضطرون إلى الذهاب إليها حيث يوجد السكان الذين لا ذوا باللجوء إليها⁽⁶³⁾.

ومن جهة أخرى، فهم يعملون في بلاد ما تزال تعاني من آثار كارثة الحرب، حيث البنية التحتية كالطرق ووسائل الإتصال إما أتلقت أو دمرت، ومن ثم لا تكون لديهم إمكانية الإطلاع على الوثائق المهمة لإعداد وتحضير قضاياهم ضد المتهمين، ولن يكون لديهم من جهة أخرى، أن يترجموا جبال من المعلومات التي يثبت أو ينكشف بعد ذلك أنها غير مفيدة.

الفرع الثالث: ضخامة أعباء الاتهام

بتاريخ 24 جويلية 1998 أصدرت هيئة الإدعاء العام 21 قرار باتهام 59 بالإضافة على عدد من قرارات الإتهام المشمولة بالسرية، قبض على 24 متهما وأودعوا بسجن لاهاي وحكم على سبعة منهم، وحضر 13 متهما طواعية، ليصل مجموع الذين وجهت إليهم المحكمة الدولية الإتهام إلى حد الآن 162 شخص، 52 منهم رهن الإعتقال بمصلحة السجون بلاهاي، و22 متهم في حالة إفراج مؤقت⁽⁶⁴⁾، صف إلى ذلك قيام المحكمة باستجواب 1126 شاهدا سنة 1997، وجمع من الوثائق والمستندات 100795 وثيقة⁽⁶⁵⁾.

63 - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 186.

64 - [http://www.un.org/TPIY/Synthes des procedures du TPIY, 27/07/2005.htm](http://www.un.org/TPIY/Synthes%20des%20procedures%20du%20TPIY,%2027/07/2005.htm) >.

65 - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 188.

الفرع الرابع: مسألة إلزامية أوامر المحكمة الدولية للدول ومسئوليتها
إن المسألة التي يمكن طرحها في هذا الصدد هو أن اختيار الفصل السابع كإطار
قانوني لإنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا، هل يعني كذلك تزويدها بصلاحيات
إكراهية، تمكنها من فرض التعاون الدولي معها ؟

عندما حصل المدعي العام على أمرين رسميين من القاضي كيرك ماك دونالد يلزمان
بالسماح بالإطلاع على أدلة الإثبات، الأمر بالحضور مع إبراز المستندات 'ducs tecum
Subpoena⁽⁶⁶⁾، الأول مرسل إلى جمهورية كرواتيا ولوزير دفاعها سيزاك والآخر مرسل
إلى جمهورية البوسنة والهرسك وإلى أمين الأرشيف المركزي الذي كان وزيرا لدفاع
جماعة كروات البوسنة والهرسك، ألزم الأمر المرسل إلى كرواتيا بتقديم 13 طائفة خاصة
من عناصر الإثبات، وأمر كل من ممثل كرواتيا ووزير الدفاع بالمثل أمام المحكمة دون
التخلف في 14/02/1997، وإذا كانت البوسنة والهرسك قد وافقت على تنفيذ هذه الأوامر
غير أنها لم تقم بأي مساعدة في تنفيذها إلا بشح كبير نظرا للنزاعات والفتن بين الكيانات
الفيدرالية، فإن جمهورية كرواتيا قد اعترضت على هذا النحو بتقدير أنه لا يمكن إجبار دولة
في هذا الإطار، وحثتها أن هذا الإجبار لم يكن متطلبا صراحة بواسطة مجلس الأمن منذ
إنشاء المحكمة الدولية.

وقد أثارت هذه الأوامر العديد من التساؤلات، ولعل أبرزها هو الشك في مدى استطاعة
القضاء الجنائي الدولي على إصدار أوامر لدول ذات سيادة أو لكبار المسؤولين فيها
بتقديم مستندات يقدر أن لها قيمة في الإثبات، وأن عدم تنفيذ هذه الأوامر يضع الدولة أو
مسئوليها تحت طائلة الجزاءات الجنائية، وهنا يثور التساؤل: ألم تكن المحكمة الدولية -

66 - : "Subpoena ducs tecum" هو نوع من الأوامر تعني - في القانون الأنغلو سكسوني - تكليف الموجه
إليه الأمر بأن يحضر إلى المحكمة ومعه أوراق أو مستندات معينة للإطلاع عليها .

بإصدارها هذه الأوامر- قد تجاوزت سلطاتها بما يشكل انتهاكا مباشرا لسيادة الدولة؟ فما كان موقف المحكمة الدولية من اعتراض جمهورية كرواتيا؟

أولا : حجج المدعي العام

تمسك المدعي العام أنذاك السيدة لويز آر بور بنظرية السلطات الضمنية التي تسمح للمحكمة الدولية بامتداد إرادة مجلس الأمن وتكملت بإرادة المحكمة إستنادا على المادة 77 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وتبين هذه المادة أن ~ أي شخص يرفض بدون عذر مقبول قانونا أمرا صدر إليه بالحضور أمام دائرة من دوائر المحكمة أو بتقديم مستندات لدائرة ،...، يصبح مذنبا بإهانة المحكمة~ ، لكن من الواضح أن هذا لا يمكن أن يخص إلا الأشخاص الطبيعيين.

ثانيا : موقف دائرة المحاكمة

في حكمها الصادر في 18 جويلية 1997، أكدت دائرة المحاكمة بالمحكمة وقضت بأن ~ قاضيا أو دائرة من دوائر الدرجة الأولى بالمحكمة الدولية له سلطة الأمر والنهي وسلطة التقدير في أن يصدر الأوامر للدول والأفراد، بما في ذلك كبار الموظفين في حكومة ما بأن يقدموا الوثائق التي في حوزتهم من أجل إعداد وتحضير الدعوى والسير فيها، وزيادة على ذلك فهذه الأوامر يمكن أن تنطبق بإصدار أمر أو تكليف بالحضور مع إبراز المستندات، وبموجب مثل تلك الأوامر ينشأ إلزام صريح على الدول وموظفيها بأن يمثلوا لها تماما~⁽⁶⁷⁾.

67 - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 201 - 203 .

ثالثا: موقف دائرة الاستئناف

في 29 أكتوبر 1997 أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في قضية 'بلاسكيتش'⁽⁶⁸⁾، فيما يتعلق بمشروعية أوامر إبراز الأوراق الموجهة لكرواتيا ووزير دفاعها بتقديم أدلة إثبات مستنديه، وقد ألغت دائرة الاستئناف بالإجماع الأمر بإبراز الأوراق، وقررت أنه لا يوجه إلا إلى أشخاص يتصرفون بصفته الشخصية، ومن ثم لا يمكن توجيه تلك الأوامر إلى دولة أو مسؤول حكومي يعمل بصفته الرسمية، وأضافت دائرة الاستئناف أن الأوامر التي تتلقاها الدول تكون ملزمة بموجب المادة 29 من النظام الأساسي، ولا يمكن فرضها بالقوة عن طريق توجيه المحكمة تهديدا بالعقاب⁽⁶⁹⁾.

68 - كان تومير بلاسكيتش Tihomir BLASKIC برتبة عقيد في القوات العسكرية في مجلس الدفاع الكرواتي، ثم أصبح قائد ناحية جهوية Commandant du Quartier R Régional في القوات العسكرية في بوسنة الوسطى في 27/06/1992، وفي أوائل أوت 1994 أصبح برتبة جنرال وقائد HVO، وقد سلم الجنرال بلاسكيتش نفسه طواعية للمحكمة الدولية في الأول من أبريل 1996 وسجلت قضيته في المحكمة تحت رقم (IT-95-14)، صدر قرار اتهامه في 10/11/1995 مع خمسة متهمين آخرين - إنه أحد المتهمين الرئيسيين في القضية المسماة "وادي نهر لاسفا"، وقد شمل قرار الإتهام أيضا كل من SKI-Dario KARDIC, Mario CERKEZ, Flatko ALEKSOV، وتم التصديق على اتهام بلاسكيتش في 22/11/1996 ثم عدل في 25/04/1997، وتويع المتهم على أساس المادة 1/7 - 3 من النظام الأساسي والمتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية والمسؤولية الجنائية للرؤساء التدرجيين من أجل ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ضد مسلمي البوسنة في الفترة الممتدة من ماي 1992 إلى أبريل 1994، وكان عليه أن يجيب عن 20 وجها من أوجه الإتهام (ثلاثة بشأن جرائم ضد الإنسانية، و 11 بشأن انتهاك قوانين وأعراف الحرب، وكذلك ستة جرائم خطيرة بالمخالفة لاتفاقيات جنيف لعام 1949)، وبتاريخ 03/03/2000 تم صدور حكم من دائرة المحاكمة برئاسة القاضي الفرنسي كلورد جوردا يدينه بارتكاب الجرائم المتهم بها سلفا وحكم عليه بالسجن لمدة 45 سنة، غير أنه قام في 17/03/2000 باستئناف الحكم أمام دائرة الاستئناف حيث قامت هذه الأخيرة برفض أغلبية الإدانات الصادرة عن دائرة المحاكمة وحكمت على المتهم بتسعة سنوات سجنا.

أنظر الموقع الإلكتروني:

< [http://www.un.org/TPIY/ Informations relatives à l'affair, Affaire BLASKIC \(IT-95-14\) 05 Aout 2005.htm](http://www.un.org/TPIY/ Informations relatives à l'affair, Affaire BLASKIC (IT-95-14) 05 Aout 2005.htm) >.

69 - حسام عبد الخالق شيخة، المرجع السابق، ص 500.

خاتمة

لا يفوتنا في نهاية المطاف أن نشير إلى أن ما دفعنا لمعالجة موضوع ممارسة العدالة الدولية من طرف هيئة الإدعاء العام، هو إلقاء الضوء على المحاولات الجادة والمسؤولة التي يبذلها أعضاء المحكمة الدولية رفقة الدول المحبة والداعمة للعدالة الدولية من أجل إقامة قضاء جنائي دولي قائم على ركيزتي الحياد والاستقلالية، يكون فيه القانون والعدالة فوق كل اعتبار.

ولا مراء إن قلنا أن هيئة الإدعاء بالمحكمة الدولية ممثلة بصفة خاصة في كل من السيدة لويز آربور والمدعية الحالية السيدة كارلا دلبونتي، أثبتت فعلا أن المجهودات الجدية والمبذولة من طرف أعضاء المحكمة الدولية غير كافية لتحقيق العدالة الدولية، في ظل تعنت الدول ولا مبالاتها إزاء مسألة إلقاء القبض على المتهمين الفارين وتسليمهم، وأن الحد من ظاهرة الإفلات من القصاص مرهون بتظافر الجهود الدولية بدءا من مجلس الأمن الدولي ومرورا بالمنظمات الإقليمية وحكومات الدول.

حقيقة أن عمل المدعي العام تعرض في بادئ الأمر للكثير من الضغوطات الخارجية، خاصة من جانب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الأمر الذي ترتب عنه الإستقالات المتتالية للمتابعين للمدعين العامين، لكن الأمر لم يبق على حاله وخير دليل على ذلك النجاحات المتتالية لهيئة الإدعاء العام، التي كان آخرها في شهر نوفمبر لعام 2006 حين تم إلقاء القبض على الجنرال الكرواتي أنتي قوتوفينا بأحد المطاعم بجزر الكناري، وكانت قبل ذلك قد قالت المدعية العامة في خطاب لها أمام أعضاء مجلس الأمن أن مسؤولية إلقاء القبض على المتهمين الفارين تقع في جزء كبير منها على عاتق مجلس الأمن. وأضافت قائلة أن المجتمع الدولي جد متقاعس إزاء عملية القبض على المتهمين الرئيسيين الفارين ويتعلق الأمر بكل من رادوفان كارادزيتش وراتكو ملاديتش، وشبهت علاقة هذين الأخيرين بالمجتمع الدولي بعلاقة الفأر بالقط، وقالت أن القطة تضع أحيانا أحزمة على أعينها، وأحيانا تنشب مخالبتها في بعضها البعض للسماح لهاته الفئران بالتحول من جحر إلى آخر، وأعتقد أنها في هذه الفكرة قد أصابت إلى حد كبير.

قائمة المراجع المستعملة

باللغة العربية :

المؤلفات :

- 1/ لطاهر منصور، القانون الجنائي الدولي - الجزاءات الدولية -، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت، 2000.
- 2/ حسام علي عبد الخالق شيخه، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 3/ سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 4/ سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودرها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.
- 5/ عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات الجامعة الكويتية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1978.
- 6/ محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
- 7/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية)، مطابع روزاليوسف الجديدة، 2002.
- 8/ مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.

المقالات العلمية :

9/ محمد أمين الميداني، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، المنزه، تونس، 1996.

10/ ناتالي فاغنر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003.

الرسائل الجامعية :

سايح نوال، "دور منظمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

باللغة الأجنبية :

Les ouvrages:

- 1) Eric DAVID, Principes de droit des conflits armes, Établissement emile, bruylant, Bruxelles, 1994.
- 2) Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, Editions A.Pédone, Paris, 2000.
- 3) Karine LESCURE, Le Tribunal Pénal International Pour l'ex-Yougoslavie dans Études international N° 6 - Mont Chrestien Paris, 1994.

Les articles:

Fancais :

- 4) Alian PELLET, «Le tribunal criminel international pour l'ex-yougoslavie.

- Poudre aux yeux ou avancée décisive?». Revue générale de droit international public (RGDIP), tome 98/1, 1994.
- 5) Arbour LOUISE, «Les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda- ...- et ses modalités de fonctionnement», Problèmes politiques et sociaux.dossier d'actualité mondial à la justice pénale internationale- N° 826, 27 août 1999.
- 6) Franco ALAIN,» Inculpation du président Milosevic», Problèmes politiques et sociaux.dossier d'actualité mondial à la justice pénale internationale- N° 826, 27 août 1999.
- 7) Hervé ASCENSIO et Rafaëlle MAISON, «L'activité des tribunaux pénaux internationaux», AFDI, CNRS Editions, Paris, 1998.

Anglais:

- 8) Ahmed ABOU-EL-WAFA,» The Protection of Human Rights by International Courts and Tribunals», Revue Egyptienne De Droit International, Vol 52-1996, Published by the Egyptian Society of International Law, Cairo, Egypt.
- 9) Decision given by judge Riad, judge of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, dated 16th November 1995, Revue Egyptienne De Droit International, Vol 51, Caire, Egypt, 1995, p 75.
- 10) Jelena PEJIC, «Accountability for international crimes: from conjecture to reality», Revue Internationale de la croix Rouge, Volume 84 N°845, Mars 2002.

المصادر الإلكترونية :

مقال بعنوان: "وفاة ميلوزيفيتش: كثير من الدهول، قليل من الأسف"، منشور بتاريخ 2006/03/12 بالموقع الإلكتروني:

<<http://www.almghtharib.com/index.php>>.

مقال بعنوان "نوبة قلبية أودت بحياة ميلوسوفيتش"، منشور بتاريخ 2006/03/13، بالموقع الإلكتروني:

<http://www.almalaf.net/article/inc_banner_hit.asp?iban=29>.

مواقع أخرى :

<<http://www.swissinfo.org/sar/swissinfo.html>>.

<[http://www.un.org/TPIY/ Informations relatives à l'affaire /affaire milosevic \(IT-02-54\) 2 septembre 2004.htm](http://www.un.org/TPIY/Informations%20relatives%20%C3%A0%20l'affaire%20affaire%20milosevic%20(IT-02-54)%202%20septembre%202004.htm)>.

<[http://www.un.org/TPIY/ Informations relatives à l'affaire /affaire karadzic \(IT-95-5/18\) 16 décembre 2002 & affaire mladic \(IT-95-5/18\) 26 novembre 2003.htm](http://www.un.org/TPIY/Informations%20relatives%20%C3%A0%20l'affaire%20affaire%20karadzic%20(IT-95-5/18)%2016%20d%C3%A9cembre%202002%20&%20affaire%20mladic%20(IT-95-5/18)%2026%20novembre%202003.htm)>.

<[http://www.un.org/TPIY/ Synthes des procedures du TPIY, 27/07/2005. htm](http://www.un.org/TPIY/Synthes%20des%20procedures%20du%20TPIY,%2027/07/2005.htm)>.

<[http://www.un.org/TPIY/ Informations relatives à l'affair, Affaire BLAS-KIC \(IT-95-14\) 05 Aout 2005.htm](http://www.un.org/TPIY/Informations%20relatives%20%C3%A0%20l'affair,%20Affaire%20BLAS-KIC%20(IT-95-14)%2005%20Aout%202005.htm)>.